



المخالفات والجزاءات للمراكز التنموية

تصنيف المخالفة	م	المخالفة	الجزاء	المرأة الثالثة	المرأة الثانية	المرأة الأولى
إداري	1	تنفيذ برامج أو فعاليات أو اجتماعات أو زيارات أو استضافات دون موافقة اللجنة المختصة	إيقاف الدعم لمدة 3 أشهر	عزل إدارة المركز	إيقاف الدعم لمدة 6 أشهر	إيقاف الدعم لمدة
إداري	2	إبداء تصريحات الإعلامية أو التنسيق مع شخصيات إعلاميين	اللوم الكتابي	إيقاف الدعم لمدة شهرين	عزل إدارة المركز	إيقاف الدعم لمدة
مالي	3	جمع التبرعات النقدية أو العينية دون موافقة كتابية صريحة من اللجنة المختصة	شطب الترخيص مع الإحالة للجهات المختصة			
إداري	4	تمثيل الجمعية أو المركز أمام الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من المؤسسات الحكومية وال الخاصة أو إجراء المخاطبات الإدارية مع أي جهة أخرى	اللوم الكتابي	إعادة توزيع المركز	شطب الترخيص	إعادة توزيع المركز
مالي	5	تحرير سندات قبض أو إبرام عقود أو إقرارات	شطب الترخيص مع الإحالة للجهات المختصة			
إداري	6	عدم الالتزام بتنفيذ تعليمات اللجنة المختصة خلال المدة المحددة في كل تعليم	اللوم الكتابي	اللوم الكتابي	عزل إدارة المركز	عزل إدارة المركز
إداري	7	انتقاد الجمعية أو الإسهام في تشويه سمعتها في الوسائل الإعلامية أو أمام الأهالي	شطب الترخيص مع الإحالة للجهات المختصة			
مالي	8	عدم تقديم ثباتات الصرف المالي خلال 10 أيام كحد أقصى من وقت استلام المخصص المالي.	اللوم الكتابي	إعادة توزيع إدارة المركز	عزل إدارة المركز	إعادة توزيع إدارة المركز
	9	ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في التشريعات السارية للمملكة العربية السعودية	شطب الترخيص مع الإحالة للجهات المختصة			
	9	أي مخالفات أخرى تصدر بموجب قرار من اللجنة المختصة				

مسفر بن راشد بن خلوفة الخامري
رئيس اللجنة الدائمة للمراعات التنموية

تم الاعتماد بموجب البند التاسع من اجتماع

اللجنة الدائمة للمراعات التنموية رقم 23/02

بتاريخ 2023/06/21 م